

وزارة المالية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية -

المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن :

قرد:

(المادة الأولى)

يضم كل من السيدين التالي اسميهما من موظفى مصلحة الضرائب المصرية من لهم صفة

القضائية ، إلى عضوية لجنة الطعن الضريبي المبينة قرين اسمه من لجان الطعن المنصوص

عليها في المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

١ - فتحى صلاح طه عبد الرزاق - اللجنة الثالثة مكرراً - مناطق القاهرة ،

بدلاً من السيد / أمين محمد حامد ندا - لاعتذاره عن العمل .

٢ - طه عبد الواحد طه سالم - اللجنة الرابعة - مناطق القاهرة ،

بدلاً من السيد / خالد محمد محمود - لاعتذاره عن العمل .

(المادة الثانية)

يُضم السيد المحاسب / إيهاب رافت ثابت عطيه (من ذوى الخبرة من مرشحى نقابة التجاريين) إلى عضوية لجنة الطعن الثانية - مناطق القاهرة ، بدلاً من السيد المحاسب / يحيى أحمد مصطفى القلى - لاعتذاره عن العمل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/٢/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط